

تاج العروس من جواهر القاموس

وَقَيْدٌ أَوْ الدَّوَاءُ وَأَقَاءَهُ بِمَعْنَى أَيْ فَعَلَ بِهِ فِرْعَلاً يَتَقَيَّدُ أَوْ مِنْهُ
وَقَيْدٌ أَوْ تَمُّهُ أَوْ نَا وَشَرِبْتُ الْقَيْدُوءَ فَمَا قَيْدٌ أَوْ نِي وَالاسْمُ الْقَيْدَاءُ كَغُرَابٍ فَهُوَ مِثْلُ
الْعُطَّاسِ وَالِدُّوَارِ وَفِي الْحَدِيثِ "الرَّاجِعُ فِي هَيْدَتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْدَتِهِ" .
وَفِيهِ " مِنْ ذَرَعَةِ الْقَيْدِءِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَقَيَّدَ أَوْ فَعَلَهُ الْإِعَادَةُ " .
أَيْ تَكَلَّفَهُ وَتَعَمَّدَهُ . وَقَيْدٌ أَوْ الرَّجُلُ إِذَا فَعَلَتْ بِهِ فِرْعَلاً يَتَقَيَّدُ أَوْ
مِنْهُ . وَقَاءَ فُلَانٌ مَا أَكَلَ يَقْيئُهُ قَيْئًا إِذَا أَلْقَاهُ فَهُوَ قَائِيٌّ . وَيُقَالُ : بِهِ
قَيْدَاءٌ إِذَا جَعَلَ يَكْثُرُ الْقَيْءُ . وَالْقَيْدُوءُ بِالْفَتْحِ عَلَى فَعُولٍ مَا قَيْدٌ أَوْ كَ وَفِي
الصَّحَاحِ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ لِلْقَيْءِ عَنْ ابْنِ السَّكَّيْتِ وَالْقَيْدُوءُ : الْكَثِيرُ
الْقَيْءِ كَالْقَيْدُوءِ كَعَدُوٍّ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ وَآوَاءٍ وَإِدْغَامِ
فِي وَآوٍ فَعُولٍ قَالَهُ شَيْخُنَا . وَقَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمَشُوفِ : فَإِنْ كَانَ إِزْمًا
مِثْلَ بَعْدُوٍّ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ وَجِيهٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَرْزَمَةٍ مُعْتَلٍّ فَهُوَ خَطَأٌ
لَأَرْزَمًا لَا نَعْلَمُ قَيْدِيَّتٌ وَلَا قَيْدَوْتٌ وَقَدْ نَفَى سِيبَوِيهٌ قَيْدَوْتٌ وَقَالَ : لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ
حَيَوْتٌ فَإِذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ قَيْدُوٌّ إِزْمًا هُوَ مَخْفَفٌ مِنْ رَجُلٍ
قَيْدُوءٍ كَمَقْرُوءٍ فِي مَقْرُوءٍ قَالَ : وَإِزْمًا حَكِينًا هَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
لِيُحْتَضَرَ مِنْهُ وَلِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ قَيْدُوًّا مِنَ الْوَآءِ أَوْ الْيَاءِ وَلَا سِيَّما وَقَدْ
نَظَّرَهُ بَعْدُوٌّ وَهَدُوٌّ وَنَحْوَهُمَا مِنْ بَنَاتِ الْوَآءِ وَدَوَاؤُهُ الْمُقَيِّدُ
كَمُحْدَثٍ وَالْمَقْيِئُ كَمُكْرِمٍ عَلَى الْقِيَاسِ مِنْ أَقْأَاءِهِ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ وَدَوَاءُ الْقَيْءِ
أَيْ أَنْ الْقَيْءَ يُطْلَقَ وَيُرَادُ بِهِ دَوَاءُ الْقَيْءِ أَيْ الَّذِي يُشْرَبُ لِلْقَيْءِ وَالشَّخْصُ
مُقَيَّدٌ أَوْ كَمُعْطَمٍ . وَقَاءَتِ الْأَرْضُ الْكَمْأَةَ : أَخْرَجَتْهَا وَأَطْهَرَتْهَا وَفِي
حَدِيثٍ عَائِشَةُ تَصِفُ عُمَرَ : وَبَعَجَ الْأَرْضَ فَقَاءَتِ أَكْثَلَهَا أَيْ أَطْهَرَتْ نَبَاتَهَا
وَخَزَائِنَهَا . وَالْأَرْضُ تَقْيِئُ النَّدَى وَكِلَاهُمَا عَلَى الْمَثَلِ وَفِي الْحَدِيثِ " تَقْيِئُ
الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا " أَيْ تُخْرِجُ كُنُوزَهَا وَتَطْهِّرُهَا عَلَى طَهْرِهَا . قُلْتُ : وَهُوَ
مِنَ الْمَجَازِ . وَتَقْيِئُ الْمَرْأَةُ إِذَا تَهَيَّأَتْ لِلْجَمَاعِ وَتَعَرَّضَتْ لِبَعْلِهَا
لِيُجَامِعَهَا وَأَلْقَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَعَنِ اللَّيْثِ : تَقْيِئُ وُحُوشُهَا : تَكْسِرُهَا لَهُ
وَإِلْقَاؤُهَا نَفْسَهَا عَلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ : .
تَقْيِئُ أَوْ ذَاتُ الدَّلَالِ وَالْخَفَرُ ... لِعَابِيسٍ جَافِي الدَّلَالِ مُقَشَّعِرٍ وَقَالَ
الْمَنَاوِي : الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَعْلَ مِثَالٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُلَ بَعْلًا أَوْ

غِيرَهُ وَأَنَّ إِلْقَاءَ الذِّفْسِ كَذَلِكَ . وقال الأزهريُّ : تَقَيَّأَتْ بالقافِ بهذا
المعنى عندي تَصْحِيفُ والصَّوَابُ تَقْفِيَّأَتْ بالفاء وتَقْفِيَّأُهَا تَثْنِيَّأُهَا
وتَكْسِئُهَا عليه من الفَيْءِ وهو الرُّجُوع . وثوبُ يَقِيءُ الصَّبِغَ أَي مُشْبِعٌ
على المَثَلِ وعليه رِداءٌ وإزارٌ يَقْيَانُ الزَّعْفَرَانَ أَي مُشْبِعَان . وقَاءَ
نَفْسَهُ وَلَفَظَ نَفْسَهُ : مَاتَ انتهى .

فصل الكاف مع الهمزة .

ك أ ك أ